

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.23
15 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات

المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية، وإلى
قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد وافقت بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢١٨/٥٢ على تأجيل النظر في
استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا المقترح في تقرير الأمين العام^(٣) إلى أن يجري
استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية المقدم
إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية^(٤)،

١ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تعرب عن قلقها لتأخر تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها
٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن تقدم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر
من كل عام؛

٣ - تحيط علما بأن، للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وفقا
للمعلومات المتاحة من الأمانة العامة، مدعي واحد مركز عمله في لاهاي وبأنه ليس للمحكمة الدولية لرواندا
مدع مقيم بل نائب مدعي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، بغية تقييم فعالية تشغيل المحكمتين وأدائهما وبهدف تعزيز كفاءة
استخدام مواردهما، بإجراء استعراض وفق ما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريرها^(٥)، وفي ما أوصي
به في الفقرة ٤٣ من المحضر الموجز A/C.5/53/SR.37، دون إخلال بأحكام النظام الأساسي للمحكمتين وطابعهما
المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(١) A/C.5/53/14 و A/C.5/53/15.

(٢) A/53/659.

(٣) A/52/520.

(٤) A/C.5/53/11.

(٥) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧ و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه، بالاقتران مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- ٦ - تعرب عن القلق لارتفاع معدل الشغور في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لموظفي المحكمة وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بعملية التعيين، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ضمن مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق أنه قد جرى، تجاهلاً لأحكام قرار الجمعية ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قبول موظفين مقدمين دون مقابل في عام ١٩٩٨ لتعويض معدلات الشغور والتأخيرات في تجهيز تعيين الموظفين كما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام^(١)؛
- ٨ - تؤكد من جديد أنه سوف يتم التوقف تدريجياً عن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تكرر أيضاً تأكيد أنه ينبغي معاملة الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقاً لقراريها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛
- ١١ - تشدد على أن يكون تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية متفقاً على نحو صارم مع النظام الإداري والقواعد الإدارية للموظفين المعمول بهما حالياً؛
- ١٢ - تشدد أيضاً على أن يكون تعيين الموظفين في المحكمة متفقاً مع المادة ١٠١-٣ من الميثاق؛
- ١٣ - تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة ومؤداها أن قلم المحكمة يعمل على نحو وثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية في استعراض مجموعة عناصر الأجر الحالي المنطبق على موظفي المحكمة بهدف تحسين ظروف الخدمة في أروشا وكيغالي في سياق النظام الموحد للأمم المتحدة، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم مقترحاتها بهذا الشأن في سياق تقريرها السنوي لعام ١٩٩٩، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

- ١٤ - تلاحظ الترتيبات الجديدة الواردة في الفقرات ٨٢ و ١ و ٧٨ إلى ٨٢ من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام^(٦)؛
- ١٥ - تشدد على ضرورة ألا يحرم الترتيب الجديد القضاة من دور الإشراف الذين يضطلعون به إزاء موظفي الدعم القانوني؛
- ١٦ - تلاحظ مع القلق أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة والمبررات ويتسم بالتضخم؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل وتدقيقها للتأكد من صحتها وتساوقها؛
- ١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إدخال بيانات الإنفاق الواردة من الميدان في سجل الإنفاق الرئيسي دون تأخير؛
- ١٩ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل وتحسين مجمل سير عمل المحكمة؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة بابا عن تنفيذ توصيات هيئات المراقبة؛
- ٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل للجرد المحاسبي للأثاث والمعدات التي جرى اقتناؤها للمحكمة منذ إنشائها (المشتريات وتخفيض القيمة) وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة ولقرارات الجمعية العامة، وأن يدرج موجزا مختصرا لهذه المعلومات في تقريره التالي عن تمويل المحكمة؛
- ٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي يقدمها مستقبلا معلومات عن تلك البنود الموجودة في الجرد الحالي التي تقدم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك في الشكل المستخدم في ميزانيات حفظ السلام؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المحكمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٢٤ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها^(٧)؛

٢٥ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها XXX/٥٣، على تنقيح جدول المرتبات وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية^(٧)، مما أسفر عن احتياجات إضافية للمحكمة الدولية لرواندا صافيها ٣٠٠ ١٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٦ - تقرر أن الوظائف الخمس من الفئة الفنية والوظيفيتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي الممولة حالياً من ميزانية المحكمة الدولية لرواندا ينبغي نقلها من ملاك المحكمة الدولية لرواندا واعتماداتها المالية ذات الصلة إلى ملاك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وميزانياتها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما قد ينشأ عنه انخفاضاً إجماليه ٩٠٠ ٦٦٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٥١ دولار) في إجمالي احتياجات المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر تنقيح مستوى اعتمادات الحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لتصل إلى مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٩٧ ٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٣ ٤٨٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٢٦٠ ٧٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٣١ ٦٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو ما يتضمن أيضاً الاعتمادات المرصودة لتنقيح جدول المرتبات وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا؛

٢٩ - تقرر كذلك أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل اعتمادات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا، الانخفاض البالغ إجماليه ٧٠٠ ٣٤٠ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار) في الاعتمادات الأولية لعام ١٩٩٨، والرصيد غير المنفق البالغ إجماليه ٧١٦ ٠٠٠ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٦٥ ٢ دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن يدرج كلاهما في مبلغ الاعتمادات الكلية، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٣٠ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

(٧) A/53/7/Add.6. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة

٣١ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٣٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٨٧٣ ٢ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٣٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لأنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى إلى التبرع إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

الإجمالي	الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠ ٧٨٠ ٧٥	٤٠٠ ٩٣٦ ٦٨	اعتمادات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٣٠٠ ١٤٧	٣٠٠ ١٤٧	الأثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة XXX/٥٣
(٩٠٠ ٦٦٦)	(٨٠٠ ٥٥١)	<u>مخصوصا منها:</u> الاعتمادات المخصصة للوظائف المقرر نقلها إلى ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٦٠٠ ٢٦٠ ٧٥	٩٠٠ ٥٣١ ٦٨	مجموع اعتمادات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
(٧٠٠ ٣٤٠ ٤)	(٧٠٠ ٨٣٥ ٢)	<u>مخصوصا منها:</u> الانخفاض في اعتمادات عام ١٩٩٨
(٠٠٠ ٧١٦ ٦)	(٤٠٠ ٣٦٥ ٤)	الرصيد غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٩٠٠ ٢٠٣ ٦٤	٨٠٠ ٣٣٠ ٦١	المبلغ المتبقي للتقسيم للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٩٥٠ ١٠١ ٣٢	٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩
٤٠٠ ٤٣٥ ٣٢	٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩

— — — — —